

جمعية التنمية الأهلية بالذبيبة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع

غير الربحي برقم ٦٤٠٦



## سياسة صرف المساعدات

# بجمعية التنمية الأهلية بالذبيبة

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ١ بتاريخ ١٤٤٤/٠١/١٧ هـ



[www.tn-tb.org](http://www.tn-tb.org)

العنوان / القصيم - مركز الذبيبة - طريق الملك عبدالعزيز

@Tanmyah4106

0506540100





## □ ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

### • صرف الإعانات النقدية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية.
٣. لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولدنة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
٤. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
  - ✓ فئة المستفيد تكون (أ).
  - ✓ عدد أفراد الأسرة.
  - ✓ توفر ميزانية للمشروع.

### • صرف الأجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بخلاف ذلك خلل خارج عن الارادة.
٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
  - ✓ فئة المستفيد .
  - ✓ عدد أفراد الأسرة.
  - ✓ تكرار الصرف (يصرف أولًا من لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
  - ✓ توفر ميزانية للمشروع.

### • ضوابط صرف السلة الغذائية :

الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- ✓ فئة المستفيد .
- ✓ عدد أفراد الأسرة.
- ✓ توفر ميزانية للمشروع.





#### • ضوابط صرف الأثاث :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - ✓ فئة المستفيد (أ) و (ب) .
  - ✓ عدد أفراد الأسرة .
  - ✓ تكرار الصرف (يصرف اولاً من لم يسبق له الصرف) .
  - ✓ توفر ميزانية للمشروع .

#### • ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. للفوائير الطارئة .
  - ✓ أن يكون من المستفيد ين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
  - ✓ أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
  - ✓ أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
  - ✓ أن لا يزيد المبلغ عن خمس مائة ريال.
  - ✓ توفر ميزانية للمشروع .
٢. الحريق والسيول:
  - ✓ تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
  - ✓ أن يكون من المستفيد ين من الجمعية .
  - ✓ قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
  - ✓ لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
  - ✓ توفر ميزانية للمشروع .

#### • ضوابط دعم الزواج الأول :

١. أن يكون من أبناء المدتفعدين من الجمعية .
٢. أن يكون مقيم \_\_\_\_\_ لأكثر من خمس سنوات .
٣. أن يكون الزواج الأول .
٤. ثبوت عدم استطاعته والده تزويجه .
٥. أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
٦. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
٧. توفر ميزانية للمشروع .





#### • ضوابط دعم العلاج :

١. أن يكون من المس تفیدین من الجمعية
٢. مخاطبة المستشفى واحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل المحافظة.
٣. يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأثير الحالة وما يتطلب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
٤. لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال.
٥. توفر ميزانية للمشروع.

#### • ضوابط بناء المساكن :

١. أن يكون من المس تفیدین من الجمعية فئة (أ) و (ب).
٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
٤. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٥. لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية بقصد التجارة.
٦. تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
٧. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين المسكن.
٨. عدم وجود مسكن للأسرة.
٩. ثبات ملكية الأرض وعدم ممانعة الجيران.
١٠. قرار لجنة البحث.
١١. توفر ميزانية للمشروع.
١٢. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - ✓ فئة المستفيد .
  - ✓ عدد افراد الاسرة.





#### • ضوابط ترميم المساكن :

١. أن يكون من الله تفديه من الجماعية. فئة A و B.
٢. الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٤. لا يوجد على كفالته أحد أفراد الأسرة عمالقة أجنبية بقصد التجارة.
٥. تكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
٦. لا يوجد قريب ممن تلزمها النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٧. عدم وجود مسكن لأنق.
٨. قرار لجنة البحث.
٩. توفر ميزانية للمشروع.
١٠. لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
١١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - ✓ فئة الله تفديه .
  - ✓ عدد أفراد الأسرة.

#### • ضوابط دعم حج الفريضة :

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. مقاماً في نطاق \_\_\_\_\_ لأكثر من ثلاث سنوات
٣. من المستفيدات من خدمات الجماعية
٤. من أهل السنة والجماعة
٥. السن ٤٥ سنة فما فوق
٦. لم يسبق له الحج
٧. وجود ميزانية للمشروع
٨. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - ✓ فئة الله تفديه .
  - ✓ عمر المستفيد .





### المراجع والاعتمادات

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) في دورته الأولى هذه السياسة في ١٧/١/١٤٤٤هـ،  
وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.

### اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبدالله مطلق الحربي	الرئيس	
٢	سامي متعب الحربي	نائب الرئيس	
٣	فهد محمد الحربي	أمين الصندوق	
٤	ناصر سليمان الحربي	عضو	
٥	ماجد سعد الحربي	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله مطلق الحربي

